او الا قتداء، وينوي من تحية المسجد وانما تؤدي تحية المسجد اذا
دخله لغير الصلوة فصل وقت ادراك فضيلة الافتتاح
ما لم يشرع الامام من الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع
تكبر واعتمد يديه تحت السرة ولم يشتغل هكذا لا يجوز اقتداؤ
وقال صاحب المحيط لا يتبع سنة الظهر لادراك الفرض بعد ذلك لان
ذلك ليس لاكمالها فينبغي ابطالا صفته وابطال الفرضية ما م
ما ينبغي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي ح وابي س
حتى لو فاته ركعة او ركعتان يأتي القراءة فيهما في القضاء
وان فاته ثلث ركعات فعندهما يأتي القراءة في القضاء
في اوليها ويتخير في الثالثة بالفاتحة وعندم والثانية فيها في
القراءة في اوليها ويتخير الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في
الذخيرة وذكر في شرح الطارف لوجه الدين ذهب محمد الى
انه آخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على
انه يأتي القراءة في الركعتين عنده اذا فاته ثلث ركعات
ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع
فقد ادرك تلك الركعة وروي عن ابي ح انه لو سجد قبل
رفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام فيها وعن ابي س
انه يجوز ولو لم يركع ادراك الركعة مع الامام انه صلى السنة
لا يجزيه فعلى قياس الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام
راسه من السجدة الاولى يجزيه وان شاركه الامام فيها في
صلوة الفجر بل يرجو ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي
عندها ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك
ركعة وعنده لا كالو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى
الاداء في سنة الفجر ان يأتي في بيته لتوكدها من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله
ويختم له الايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد
اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك
فخلف الصفوف بالحائل ويكره ان يصلي بلا حائل
واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه الذي صلى
فيه المكتوبة لما روي عنه عم ايعجز احدكم اذا صلى
ان يتقدم او يتأخر لانه لو صلى في مكانه ظن الداخل
انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للمأموم ذلك

ذلك فصل في قضاء الصلوة ولو صلى خلف امام يلحن
في القراءة ينبغي ان يعيد وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره تائبا اذا لم يكن فيه شبهة
الخلاف فلم يكن مؤداة على وجه الكراهة قال بعضهم
التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فاتت وهو يشير الى
جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوات التي صلاها
في شبابه قال بعضهم يعيد صلوة المدركات احتياطا
لا هنا لفسادها فالاولى ان لا يفعل ذلك وكره نفل
لا بأس ان يكون لا يصليها في الاوقات المكروهة في النفل
وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم يجب ان
يقول في القضاء لترتيب الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي وكذا يترك
صلوات وقت واحد مثلا لو ترك صلوة وقت الفجر يقول
ترتيب لاول صلوات الفائتة للفجر او آخرها وكذلك
الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيره وليس عليه ان
ينوي انها هي الاولى او الاخرى وكذا فاتته صلوة من يوم
ولا يدري ايها اعاد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوة فذكرها
بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار المعتبر في ضيق
الوقت المستحب قال بعضهم من غزا في هذا الزمان فقضاء
صلوة عمر وقتها يحتاج الى مائة غزاة ليكون كفارة لها وكذا
خاف المسافر من السراق او قطاع الطريق له تأخير الوقتية
كذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي ترك بطهارة
جاز والقول لا يدري هو المختار فصل فيما يوجب سجدة
السهو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرأ
مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال التشهد
او سلم ساهيا لا سهو فيه وعن قاسم بن محمد لو اذا ترك التسمية
في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرأ الفاتحة مع
سورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في
الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة
القعدة بعد السجدتين للسهو وليست بفرض حتى لو تركها جازت
ولو نسي السورة وركع ثم رفع وقرأ السورة انتقض ركوعه
حتى لو لم يعد ركوعه تفسد فيلزم على قياس قول زفر تفسد
وعند اصحابنا لا تفسد قال بعضهم يجب السهو بترك التسمية

Copyright © King Saud University